

مجلس

الوحدة الاقتصادية العربية

الأمانة العامة

النظام الأساسي

للاتحاد العربي لمنتجات الأدوية والمستلزمات الطبية

مقدمة

اتخذ المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب في دورته الثانية والثلاثين التي عقدت في الرياض للفترة 1983/1/7-6 القرار رقم (9)، وقد نص البند (سادسا) منه على "تكليف معالي وزير الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية بالاتصال بمعالي الامين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشأن الاسراع في دعوة ممثلين عن شركات الادوية العربية لتأسيس اتحاد لها".

1. استنادا إلى القرار المشار اليه اعلاه، اجرى معالي وزير الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية الاتصال المنوه عنه، وتم - للفترة من 1983/3/22-21 - عقد الاجتماع الاول للتحضير لانشاء الاتحاد العربي لمنتجي الادوية والمستلزمات الطبية في مقر الامانه العامة للمجلس. وحضر الاجتماع معالي وزير الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية وممثلون عن: الامانه العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية، والامانه العامة لاتحاد الصيادلة العرب، والشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية، وأسفر الاجتماع عن الموافقة على اعتماد الورقة التبريرية لانشاء الاتحاد التي قدمتها الامانه العامة للمجلس، حيث تضمنت الورقة الاسباب الموضوعية والمبررات العلمية، وواقع صناعة الدواء في الوطن العربي، والحاجة الماسة الى التنمية والتطوير في مجالها، ودور الاتحاد المأمول في هذا المجال، باعتبارها مبررات كافية لانشاء الاتحاد. واستعرض المجتمعون مشروع النظام الاساسي للاتحاد وبعد مناقشة مواده، ثم وضعه في الصيغة النهائية للعرض على اجتماع لجنة المندوبين المخولين عن الشركات المنتجة للادوية والمستلزمات الطبية.

كما اوصت اللجنة كذلك بتوجيه الدعوة إلى جميع الجهات والشركات والمؤسسات العاملة في مجال صناعة الادوية والمستلزمات الطبية بعد أن تتلقى الامانه العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب والامانه العامة لاتحاد الصيادلة العرب والشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية قوائم تتضمن اسماء وعناوين الجهات والشركات والمؤسسات العاملة في مجال صناعة الادوية والمستلزمات الطبية تمهيدا لتوجيه الدعوة اليها لحضور اجتماع المندوبين المخولين.

وبما أن الاجابات التي وردت من الشركات والجهات العربية المنتجة للدواء لم تكن كافية لانعقاد اجتماع المندوبين المخولين لذا فقد ارجيء عقد الاجتماع إلى موعد آخر.

2. تم عرض موضوع انشاء الاتحاد وما توصلت اليه الامانة العامة للمجلس بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى - من خلال الاجتماع التحضيري - من خطوات على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، فأصدر القرار رقم 843/د بتاريخ 1983/12/5 وقد نصت الفقرة (ثالثا) منه على ما يلي:

الموافقة على استمرار جهود الامانه العامة للمجلس بالتعاون مع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب والمنظمات والهيئات العربية المعنية الأخرى، في الدعوة لانشاء الاتحاد العربي لمنتجي الادوية والمستلزمات الطبية في اطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، واحاطة المجلس والدول الاعضاء بنتائج تلك الجهود".

3. وفقاً لقرار المجلس سالف الذكر وبغية تحقيق الاهداف المنشودة من انشاء الاتحاد، فقد عقد الاجتماع التحضيري الثاني بناء على دعوة من الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية للفترة من 17-18/9/1985 في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية وحضره

معالي وزير الصحة بالمملكة الأردنية الهاشمية وممثلون عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب والامانه العامة لاتحاد الصيادلة العرب والشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية، والامانه العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وتم في هذا الاجتماع استعراض الجهود التي قامت بها الامانه العامة للمجلس بالتعاون مع معالي وزير الصحة بالمملكة الاردنية الهاشمية وخاصة ما يتعلق بتوجيه الدعوة للشركات والمؤسسات العربية المعنية لعقد اجتماع المندوبين المخولين والموافقة على مشروع النظام الأساسي للاتحاد:

- أ- وبعد أن اطلع المجتمعون على مشروع النظام الاساسي للاتحاد العربي لمنتجات الادوية والمستلزمات الطبية الذي سبق أن اعتمده الاجتماع التحضيري الاول بتاريخ 1983/3/22، فقد تم اجراء مناقشة عامة حول بعض مواده، وادخال بعض التعديلات وأصبح المشروع في صيغته النهائية للعرض على اجتماع المندوبين المخولين.
- ب- كما اوصى المجتمعون باتخاذ الاجراءات و الخطوات اللازمة لدعوة المندوبين المخولين عن الجهات والشركات المنتجة للأدوية والمستلزمات الطبية على أساس أن يشمل ذلك اكبر عدد ممكن من الشركات والمؤسسات العاملة في مجال انتاج الأدوية والمستلزمات الطبية.
- ج- كما توجه المجتمعون إلى اتحاد الصيادلة العرب، من أجل ادراج موضوع انشاء اتحاد عربي لمنتجات الادوية والمستلزمات الطبية على جدول اعمال مؤتمر الصيادلة العرب الذي تم عقده في دمشق للفترة من 10-12/12/1985 لتبني مشروع النظام الاساسي للاتحاد ودعوة الجهات والشركات والمؤسسات العاملة في مجال صناعة الادوية والمستلزمات الطبية لحضور اجتماع المندوبين المخولين في الموعد المحدد له.

5- قامت الأمانة العامة بعرض ما توصلت اليه من اجراءات بشأن الاتحاد العربي لمنتجات الادوية والمستلزمات الطبية على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وأصدر المجلس قراره رقم 44د/883 بتاريخ 1985/12/7 والذي نص في الفقرة (4) منه على ما يلي:

-- "استمرار جهود الأمانة العامة لإنشاء الاتحاد العربي لمنتجات الادوية والمستلزمات الطبية وأن توجه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من الشركات والمؤسسات العاملة في مجال انتاج الادوية والمستلزمات الطبية للمشاركة في اجتماع المندوبين المخولين لمناقشة موضوع انشاء الاتحاد وقرار نظامه الاساسي وكافة الامور المتعلقة بهذا الموضوع بما في ذلك مناقشة امكانية تطوير عمل اتحاد الصيادلة العرب ليشمل نشاط الاتحاد المزمع انشاؤه".

6- قامت الامانه العامة بالكتابة إلى السادة وزراء الصحة في الدول العربية والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب والامانه العامة لاتحاد الصيادلة العرب لاتخاذ ما يرويه من مسعى لحث الشركات والمؤسسات المنتجة للدواء والمستلزمات الطبية التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في مشروع النظام الاساسي لحضور اجتماع السادة المندوبين المخولين لانشاء الاتحاد.

كما قامت الامانه العامة بتوجيه الدعوة إلى الجهات والشركات والمؤسسات العاملة في مجال صناعة الأدوية والمستلزمات الطبية لحضور اجتماع المندوبين المخولين بتاريخ 1986/1/4 في مدينة عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية وتضمنت دعوتها موجبات ومزايا ومبررات اقامة الاتحاد وارفق بالدعوة ايضاً مشروع النظام الاساسي للاتحاد وتقرير وتوصيات الاجتماع التحضيري الثاني لانشاء الاتحاد. ووجهت الدعوة كذلك إلى الامانه العامة لاتحاد الصيادلة العرب والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية لحضور الاجتماع المذكور.

7- وتم عقد اجتماع المندوبين المخولين في مدينة عمان للفترة من 4-5/1/1986 وبحضور ممثلين عن مؤسسات العمل العربي المشترك المذكورة. وبعد مناقشة مواد مشروع النظام الاساسي للاتحاد العربي لمنتجات الادوية والمستلزمات الطبية أقر للمجتمعون الصيغة النهائية لهذا النظام الذي تضمن في مادته الاولى (الفقرة 2) بأن: يقصد بالادوية حيثما وردت في هذا النظام، الادوية البشرية واغذية الاطفال والادوية البيطرية.

وعلى هذا الأساس فإن الاتحاد يشمل المنتجين الذين تنطبق عليهم هذه المادة من النظام الاساسي للاتحاد وفقا للاحكام الواردة فيه.

والله الموفق،،،

الامانه العامة
لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

النظام الاساسي

للاتحاد العربي لمنتجي الأدوية والمستلزمات الطبية

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة الأولى:

1- تنشأ هيئة عربية في اطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربي بالتعاون مع مجلس وزراء الصحة العرب والمنظمة العربية للتنمية الصناعية واتحاد الصيادلة العرب، تسمى الاتحاد العربي لمنتجي الادوية والمستلزمات الطبية وتسرى في شأنه احكام هذا النظام الاساسي وما يتفق عليه مع دولة المقر بما لا يتعارض مع قانونها العام.

2- يقصد بالادوية حيثما وردت في هذا النظام، الادوية البشرية وأغذية الاطفال والادوية البيطرية.

المادة الثانية:

- 1- تكون مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية مقرا للاتحاد.
- 2- يجوز للاتحاد، بقرار من مجلس الادارة، فتح مكاتب أو فروع في البلاد العربية الاخرى وتحدد في القرار صلاحية المكتب أو الفرع واختصاصاته.
- 3- تتعهد الدولة التي يتقرر أن تكون مقرا للاتحاد باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وفقا لقوانينها الداخلية من أجل قيام الاتحاد وإشهاره.

المادة الثالثة:

- 1- يتمتع الاتحاد بالشخصية القانونية وتكون له الاهلية الكاملة لمزاولة اعماله وتحقيق أهدافه، كما يتمتع باستقلال اداري ومالي.
- 2- يتمتع مقر الاتحاد وفروعه ومكاتبه بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ووفق ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المعنية.

الباب الثاني

أهداف الاتحاد واختصاصاته

المادة الرابعة:

يعمل الاتحاد على تحقيق الامن الدوائي العربي، ويهدف الى تطوير تصنيع الدواء العربي بهدف توفيره للمواطن بأقل كلفة ممكنة وبأعلى جودة وذلك من خلال تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل اعضائه وتوثيق الروابط بينهم و الاسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الاقطار العربية من خلال ممارسته لمهامه واختصاصاته وخبراته.

ويمارس الاتحاد نشاطه بالتنسيق مع مؤسسات العمل العربي المشترك وخاصة مجلس الوحدة الاقتصادية ومجلس وزراء الصحة العرب والمنظمة العربية للتنمية الصناعية واتحاد الصيداللة العرب والشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية.

المادة الخامسة :

ليس من اغراض الاتحاد مزاوله أعمال تجارية.

المادة السادسة :

أ- تحقيقاً للأهداف العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الاساسي، يعمل الاتحاد على تقديم الدعم والمساعدة لاعضائه وخاصة في المجالات التالية:

1. خلق سوق عربي موحد للدواء العربي والمستلزمات الطبية، واعطاء الافضلية للدواء العربي والمستلزمات الطبية العربية في تلبية الاحتياجات منها في الوطن العربي.
2. نشر الوعي الدوائي العربي.
3. تطوير وتقديم العمل لتحقيق افضل مردود اقتصادي واجتماعي وتبادل الخبرات بين الاعضاء.
4. الحصول على التقنية الحديثة المتقدمة وتطويرها بما يتلاءم ومتطلبات تطوير صناعة الدواء العربية باتجاه رفع كفاءتها وتوحيد جهود الاعضاء وتنسيقها في هذا المجال.
5. اجراء الابحاث والعمل على تركيز الجهود على البحث العلمي، وتضافر جهود الاعضاء مع الاستفادة من امكانيات وخبرات كليات الصيدلة ومراكز البحوث الاخرى والشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية وغيرها من الشركات العربية المشتركة المختصة في هذا المجال، و اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الدوائية والمستلزمات الطبية والمشاريع التكميلية الاخرى المزمع اقامتها وتقديم الارشادات بصدد التعاون مع بيوت الخبرة العربية وتعزيز دورها بما يمكن الاتحاد من أن يصبح بيتاً للخبرة ومركزاً لتبادل الخبرات العربية وللاستفادة من الخبرات الاجنبية المتخصصة.
6. تنفيذ المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة وبخاصة مشروعات انتاج المواد الدوائية الاساسية، بما يتناسب مع تلبية الاحتياجات في الوطن العربي، وتركيز الجهود على تحقيق هذا الهدف وخاصة جهود الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية وغيرها من الشركات العربية المشتركة.

7. تشجيع الاعضاء على انشاء شركات عربية مشتركة وتقديم مشاريع لتأسيس هذه الشركات إلى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو المنظمة العربية للتنمية الصناعية أو المنظمة العربية المختصة للنظر فيها.
8. حل المشكلات الفنية والتجارية وغيرها، عندما تعترض الاعضاء من خلال مزاوله الاعمال الموكلة اليها.
9. تأمين احتياجات الاعضاء من المواد والتجهيزات والمستلزمات اذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الفائدة الملموسة - ويشترط عندئذ توفير الاحتياجات بشروط الجودة والسعر المناسبين - ويحث الاتحاد الاعضاء على تبادل المواد والتجهيزات - عند الحاجة - فيما بينهم.
10. حث الشركات والمؤسسات المنتمية إلى الاتحاد على التعامل كمجموعة واحدة في العلاقات مع الجهات الاخرى، وتقديم الدعم لها في هذا المجال.
11. القيام بدور المحكم عند اللجوء اليه لهذا الغرض أو الاسهام في الاعمال التحكيمية الاخرى عندما يطلب منه ذلك في نطاق اختصاصاته.
12. العمل على تطوير اجهزة الرقابة الدوائية في الوحدات الانتاجية ورفع سوية الرقابة الدوائية العربية وتبادل الخبرات في هذا المجال والعمل على انشاء مركز عربي للرقابة الدوائية العربية.
13. وضع برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة العاملين في الاتحاد واعضائه، وتقديم المؤازرة والعون في تنفيذ تلك البرامج.
14. معاونة الاعضاء في توفير احتياجاتها من الكوادر الفنية والادارية عن طريق التبادل فيما بينها.
15. اصدار النشرات والمجلات والدوريات، وإقامة الندوات من اجل تحقيق اهداف الاتحاد واغراضه.
16. اقامة علاقات تعاضد وثيقة مع الاتحادات والهيئات العربية الاخرى لتحقيق الاهداف التي يعمل الاتحاد من اجلها، واقامة صلات تعاون مع الهيئات الاجنبية ذات العلاقة بمجال عمل الاتحاد ونشاطه.
17. المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والدولية اذا كانت موضوعاتها لها صلة باعمال الاتحاد ونشاطات اعضائه.
18. توفير احدث المعلومات والاحصاءات الفنية والاقتصادية والتجارية العربية والعالمية وذلك بالنسبة لخدمات ومستلزمات الانتاج والمواد الوسيطة والمنتجات النهائية.
19. دعم الجهود المبذولة لدى اتحاد الصيادلة العرب لوضع دستور دوائي عربي بكافة الوسائل الممكنة.

ب- العمل على توحيد المصطلحات والنماذج الصناعية والرقابية في مجال صناعة الادوية والمستلزمات الطبية، بالتعاون مع المنظمات العربية المعنية.

ت- يقوم الاتحاد بوضع القواعد والاساليب للتصنيع الدوائية العربي الجيد، وله القيام بالتحقق من مراعاة تلك القواعد والاساليب في المصانع بناء على طلب الجهات المختصة فيها، وله اصدار شهادة بذلك.

ث- العمل على اصدار المدونة العربية للسلوك والآداب لتحكم علاقات الشركات العربية المنتجة للأدوية فيما بينها وكذلك علاقتها مع الجمهور.

المادة السابعة :

يعطى الاتحاد اولوية في تقديم العون والدعم والمساعدة المنصوص عليها في المادة السادسة إلى اعضاء الاتحاد مع الدول العربية الاقل نمواً أو إلى المؤسسات القائمة في تلك الدول.

العضوية

المادة الثامنة :

تكون عضوية الاتحاد في المستويات الآتية:

- عضو عامل
- عضو منتسب
- عضو مراقب
- عضو مؤزر
- عضو شرف

المادة التاسعة :

1- أ- يقبل عضوا عاملا في الاتحاد كل من الشركات والجهات المنتجة في مجال الصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية ويشترط في العضو أن يكون 80% من رأس ماله على الأقل مملوكا لمساهمين عرب وأن يكون ممثلا في أجهزة الاتحاد عربي الجنسية وأن تكون السيطرة على الإدارة للجهة التي يمثلها العضو عربية.
ب- يلتزم العضو العامل الذي لديه مساهمة غير عربية أن يصوب أوضاعه بحيث تنقلص مساهمة غير العربية خلال خمس سنوات من تاريخ هذا التعديل إلى ما لا يزيد عن 5% من رأس المال.

2- يجوز أن يقبل عضوا منتسبا في الاتحاد، بقرار من الجمعية العمومية، الشركات والمؤسسات شريطة أن يكون 51% من رأسمالها على الأقل مملوكا لمساهمين عرب، والسيطرة على إدارتها عربية، وأن يكون ممثلا في أجهزة الاتحاد عربيا.

3- أ- يكون عضوا مراقبا كل من :

- 1) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- 2) الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3) مجلس وزراء الصحة العرب.
- 4) مجلس وزراء الصحة في دول التعاون الخليجي.
- 5) المنظمة العربية للتنمية الصناعية.
- 6) اتحاد الصيادلة العرب.

ب - يقبل عضوا مراقبا بقرار من الجمعية العمومية كل من :

- (1) الاتحادات والنقابات والجمعيات الصيدلانية والطبية العربية.
- (2) الهيئات والمؤسسات والمكاتب التي تختص بتأسيس وتنفيذ الاعمال التي تتصل مباشرة بنشاط الاتحاد.
- (3) المكاتب الاستشارية العربية التي تعمل في المجال المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا النظام.
- (4) الاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في هذا المجال وكذلك الغرف التجارية والصناعية في الدول العربية.

4 - أ - يقبل عضوا مؤازرا في الاتحاد خريجو الجامعات الذين عملوا أو يعملون في الصناعة الدوائية العربية أو في مؤسسات لها علاقة مباشرة بالصناعة الدوائية.

ب- تتشكل في الاتحاد "هيئة الاعضاء المؤازرين" وتسجل اسماؤهم في سجل خاص وينبثق عن هذه الهيئة لجان متخصصة في الصناعة الدوائية.

ت- تنتخب كل لجنة من اللجان المتخصصة من بين اعضائها ممثلا لها في الجمعية العمومية للاتحاد على أن لا يزيد عدد ممثلي اللجان عن خمسة اعضاء يشاركون في اجتماعات الجمعية العمومية ولهم حق التصويت والانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الادارة.

5- أ - يختار مجلس الادارة اعضاء شرف في الاتحاد من المواطنين العرب الذين قدموا خدمات جلى الى الصناعة الدوائية العربية.

ب- يكون رؤساء مجلس الادارة السابقون حكما اعضاء عاملين في الاتحاد، ويحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة ويشاركون في المناقشات ولهم حق التصويت.

المادة العاشرة:

يحدد مجلس الإدارة بقرار منه، المزايا والافضليات التي يتمتع بها الاعضاء العاملون بصدد الاستفادة من خدمات الاتحاد ومساعداته نظير الالتزامات المترتبة على صفتهم هذه.

المادة الحادية عشرة:

1. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة التاسعة، وباستثناء الاعضاء المراقبين يقدم الراغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد طلبا كتابيا إلى مجلس الادارة يتعهد فيه بالتقيد بالنظام الاساسي للاتحاد والالتزام بسداد رسوم واشتراكات العضوية على أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية وما يراه الاتحاد من شروط فنية ويقيد في سجل خاص.

يتوجب عرض طلب الانضمام على مجلس الادارة للبت فيه وذلك في أول اجتماع له يلي تاريخ تقديمه وخلال مهلة قصوى لا تتجاوز ستة أشهر من ذلك التاريخ فاذا انقضت تلك المهلة دون صدور قرار بالبت في الطلب يعتبر ذلك بمثابة قبول له.

2. يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى مجلس الادارة فاذا أصر المجلس على الرفض احال التظلم إلى الجمعية العمومية ويشترط في هذه الحالة أن يعرض التظلم عليها في اجتماعها التالي لتاريخ تقديمه من أجل البت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا ومعللا في حالة الرفض .

3. لا يجوز لمن رد تظلمه أن يطلب قبوله عضوا في الاتحاد الا بعد انقضاء سنة على الاقل من تاريخ التظلم، فاذا تمسك المجلس بالرفض احال الطلب إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.
4. يجب على العضو سداد رسوم الانضمام إلى الاتحاد خلال سنته أشهر من تاريخ ابلاغه بقبول عضويته كما يتعين عليه سداد الاشتراكات السنوية في مواعيدها.

المادة الثانية عشرة:

1. نزول صفة العضوية بقرار من مجلس الادارة في حالات تغير ميدان العمل أو الحل أو الانقضاء أو الانضمام، أو عدم سداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين أو مخالفة النظام الاساسي للاتحاد مخالفة جوهرية.
2. يجوز للعضو الانسحاب من الاتحاد وذلك بطلب يقدم إلى مجلس الادارة مع ذكر الاسباب، وعلى المجلس دراسة هذا الطلب وله ان يعمل على تلافى هذه الاسباب ويتعين على العضو في كافة الاحوال سداد التزاماته عن السنة ولو تم الانسحاب خلالها.
3. يجوز للعضو الذي زالت عنه صفة العضوية بقرار من مجلس الادارة التظلم من هذا القرار إلى المجلس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره بزوال صفة العضوية عنه وعلى رئيس مجلس الادارة عرض التظلم على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها البت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.
4. يترتب على زوال صفة العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للاتحاد.
5. يجوز للعضو أن يعود إلى عضوية الاتحاد بعد انقضاء سنه من تاريخ زوال العضوية أو الانسحاب بشرط أن تتوافر شروط العضوية وأن يقوم بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليه تجاه الاتحاد عن مدة العضوية السابقة.

الباب الرابع

أجهزة الإتحاد

المادة الثالثة عشرة:

- أجهزة الإتحاد هي:
1. الجمعية العمومية.
 2. مجلس الإدارة.
 3. الامانة العامة

القسم الأول

الجمعية العمومية

المادة الرابعة عشرة:

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين ورؤساء مجالس الادارة السابقين وخمسة من الاعضاء المؤازرين المشار إليهم في المادة التاسعة الفقرة 4، وللاعضاء المنتسبين والاعضاء المراقبين واعضاء الشرف حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الخامسة عشرة:

لكل عضو عامل ولكل رئيس مجلس ادارة سابق ولكل عضو مؤازر من الخمسة المشار اليهم في المادة التاسعة الفقرة 4، صوت واحد في الجمعية العمومية ويجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضوا اخر في التصويت عنه وذلك بمقتضى تفويض كتابي، ولا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة التاسعة، تختص الجمعية العمومية بما يلي:

1. انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.
2. النظر في خطة الاتحاد واعتمادها.
3. تحديد رسوم الانضمام والاشتراكات السنوية لاعضاء الاتحاد.
4. النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.
5. النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الادارة عن نشاط الاتحاد.
6. تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية التالية وتحديد مكافاته.
7. النظر في اية موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الإتحاد.

المادة السابعة عشرة:

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس، ويتولى أمانة سرها أمين عام الإتحاد، ويوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الاجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن خمسة واربعين يوما ويرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال والوثائق المتعلقة به.

المادة الثامنة عشرة:

1. تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا سنويا، ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدد الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة ويجوز لمجلس الإدارة ان يسمح للعضو الذي لم يتحقق في شأنه هذا الشرط حضور الاجتماع اذا قدم للمجلس عذرا مقبولا.
2. يشترط لصحة اجتماع العمومية العادية حضور الأغلبية المطلقة للاعضاء العاملين وأن يكون الحاضرون من المنتمين إلى نصف عدد الاقطار التي ينتمي اليها الأعضاء العاملون في الإتحاد على الأقل.
3. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة أربع وعشرين ساعة و يكون الانعقاد صحيحا في هذه الحالة اذا حضر ربع عدد الاعضاء العاملين على الأقل على أن يكونوا من المنتمين إلى ثلث الاقطار التي ينتمي اليها اعضاء الإتحاد بشرط ألا يقل العدد في كافة الاحوال عن ثلاثة أعضاء ومن ثلاثة اقطار عربية.
4. في حال عدم إكتمال النصاب القانوني وفق الفقرتين 2 و3 من هذه المادة يستمر مجلس الإدارة في ممارسة اختصاصاته ويدعو مجددا لعقد اجتماع عادي للجمعية العمومية خلال فترة شهرين من التاريخ المحدد للاجتماع الاول.

- فاذا لم يتوفر النصاب القانوني وفق الفقرتين أعلاه، يقوم مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية حسب الضرورة، على أن يتم عرض ما يتخذ من قرارات في هذه الحالة على الجمعية العمومية في أول دورة انعقاد لها، ولا يكون لما يصدر عنها من قرارات بهذا الشأن أي اثر رجعي.
5. تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة التاسعة عشر:

1. يدعو رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلث الاعضاء العاملين أو بناء على طلب من مجلس الإدارة وذلك للنظر فيما يلي:
 - أ- تعديل النظام الاساسي للإتحاد.
 - ب- اية اسباب هامة طارئة.
 - ت- حل الإتحاد.
2. اذا تحقق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية جسيمة يقدم طلبا إلى مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي خلال ثلاثين يوما، ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوة اذا لم يقم رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه بذلك خلال المهلة المحددة.
3. توجه الدعوة إلى الاجتماع غير العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوما على أن يبين بالدعوة الغرض من الاجتماع.
4. يكون النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي ثلاثة ارباع عدد الاعضاء العاملين في الإتحاد.

5. تصدر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي قراراتها في المسائل المشار اليها بموافقة ثلثي الاعضاء و يشترط اعتمادها من قبل مجلس وزراء الصحة العرب أو مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، أو المنظمة العربية للتنمية الصناعية، حسب طبيعة القرار ، وفي جميع الاحوال تقوم الجهة التي اعتمدت هذه القرارات باخطار الجهتين الاخرين بذلك.

القسم الثاني

مجلس الإدارة

المادة العشرون:

- أ- يتشكل مجلس الإدارة من عدد من الاعضاء يساوي عدد الاقطار التي ينتمي اليها اعضاء الاتحاد العاملين، مضافا اليها أربعة أعضاء.
وينتخب الاعضاء الذين ينتمون لكل قطر من الاقطار عضوا عنهم في مجلس ادارة الاتحاد وتنتخب الجمعية العمومية الاعضاء المكملين الاربعة حسب عدد الاصوات التي يحصل عليها كل منهم ويجوز اختيار عضو مناوب لكل عضو من اعضاء مجلس الإدارة وفق الطريقة ذاتها.
ب- يكون رؤساء مجالس الإدارة السابقون اعضاء في مجلس الإدارة.

المادة الحادية والعشرون:

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة اربع سنوات.

المادة الثانية والعشرون:

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين اعضائه رئيسا ونائبا له وفي حالة غياب الرئيس ونائبه في اية جلسة ينتخب المجلس من اعضائه رئيسا لتلك الجلسة.

المادة الثالثة والعشرون:

1. يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في الاحوال التالية:
أ- فقد الجهة التي يمثلها لشرط من شروط العضوية العاملة.
ب- الاقالة من قبل الجهة التي يمثلها العضو.
ت- الاستقالة في حالة قبولها.
ث- التغيب عن حضور اجتماعين متتاليين بدون غذر مقبول.
ج- الوفاة أو العجز عن العمل.
2. تملأ المناصب الشاغرة وفقاً لاحكام المادة (العشرين) من هذا النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثي الاعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تكون الاجتماعات بحضور الاغلبية العادية بعد مضي اربع وعشرين ساعة من الموعد المحدد للاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون:

لكل عضو من اعضاء المجلس صوت واحد وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية العادية للاعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الاصوات يرجح جانب الرئيس ويجوز للعضو المتغيب أن ينيب عنه عضوا اخر في المجلس بمقتضى تفويض كتابي ولا يقبل التفويض من العضو نفسه اكثر من اجتماعين متتاليين ما لم يكن ذلك مبررا بعذر مقبول كما لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل اكثر من تفويض.

المادة السادسة والعشرون:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الاقل ويحدد المجلس مكان وتاريخ الاجتماع التالي ويجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة بناء على اقتراح الامين العام وموافقة رئيس المجلس أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

المادة السابعة والعشرون:

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

1. اعتماد خطة عمل الاتحاد وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
2. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق اغراضه وتخويلها ايا من صلاحياته.
3. اعتماد اللوائح المالية و الادارية للاتحاد.
4. اقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد.
5. تعيين الامين العام للاتحاد.
6. تعيين موظفي الامانة العامة الرئيسيين وانهاء خدماتهم.
7. تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات نشاط الاتحاد.
8. وضع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والميزانية التقديرية والميزانية العمومية والحساب الختامي وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
9. البت في طلبات الانضمام والانسحاب من عضوية الاتحاد.
10. تقرير زوال صفة العضوية عن الأعضاء.
11. فض الخلافات التي تنشأ بين عضوين من أعضاء الاتحاد اذا طلب منه ذلك.
12. تقرير خلو منصب الاعضاء وشغلها وفق أحكام هذا النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه ببعض اختصاصاته المشار إليها في الفقرات 7 و 10 و 11 و 12 من المادة السابقة، في الفترة ما بين دورتي انعقاد المجلس.

يجوز لمجلس الإدارة ان يدعو ايا من اعضاء الاتحاد لحضور المداولات حول موضوعات تمثل مصلحة خاصة لهذا العضو دون ان يكون له حق التصويت كما يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي من اعضاء الاتحاد أو من يرى اهمية الاسترشاد برأيهم في اجتماعاته.

القسم الثالث

الأمانة العامة

المادة الثلاثون:

تتألف الأمانة العامة للاتحاد من أمين عام يعاونه جهاز من الموظفين طبقا للهيكل التنظيمي للاتحاد.

المادة الحادية والثلاثون:

1. يكون تعيين الامين العام لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمة الامين العام قبل انتهاء تلك المدة اذا رأى مجلس الإدارة مبررا لذلك.
2. يشترط في الامين العام التفرغ لاداء مهامه.

المادة الثانية والثلاثون:

يكون تعيين وانهاء خدمات الموظفين في الامانه العامة الرئيسيين بقرار من مجلس ادارة الاتحاد بناء على اقتراح الامين العام ويكون تعيين وانهاء خدمات باقي الموظفين وفقا للنظام الداخلي للاتحاد بقرار من الامين العام ويراعى في اختيار موظفي الامانة العامة أن يكونوا على قدر رفيع من المعرفة والقدرة المهنية على ان يؤخذ بعين الاعتبار ان يمثل في الامانة العامة اكبر عدد من الدول العربية التي ينتمي اليها اعضاء الاتحاد.

المادة الثالثة والثلاثون:

تختص الامانه العامة بما يلي:

1. اعداد الخطط السنوية وتنفيذها بعد اقرارها.
2. اعداد مشروع جدول اعمال اجتماعات مجلس الإدارة.
3. تبليغ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة إلى اعضاء الاتحاد ومتابعة تنفيذها.
4. اعداد مشروعات اللوائح المالية والادارية والهيكل التنظيمي.
5. اعداد مشروع الموازنة ومشروع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد.
6. تصريف الشؤون العادية واليومية للاتحاد.

المادة الرابعة والثلاثون:

يزاول الامين العام جميع الاعمال و الاجراءات التنفيذية وفقا لهذا النظام ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويكون مسؤولا امامه عن كافة اعماله وتصرفاته.

المادة الخامسة والثلاثون:

يكون الامين العام هو الممثل القانوني للاتحاد في حدود اغراضه المنصوص عليها في هذا النظام ويتمتع بالصلاحيات الكافية لمزاولة اعمال وظيفته.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز للامين العام أو للموظفين أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من ايه جهة أو سلطة غير الاتحاد، ولا يجوز كذلك الجمع بين وظائف الامانة العامة للاتحاد وعضوية مجلس الإدارة.

الباب الخامس

المواد المالية والميزانية

المادة السابعة والثلاثون:

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:

1. رسوم انضمام اعضاء الاتحاد.
2. اشتراكات الاعضاء السنوية وفقا للانظمة التي تقررها الجمعية العمومية.
3. الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الادارة قبولها من المصادر العربية من الهيئات والمنظمات الدولية، وما عدا ذلك فيكون بموافقة الجمعية العمومية.
4. حصيلة الخدمات التي يقوم بها الاتحاد والموارد التي يقررها مجلس الادارة تلبية لاحتياجاته.

المادة الثامنة والثلاثون:

تكون للاتحاد ميزانية خاصة وتبدأ السنة المالية للاتحاد من اول كانون الثاني (يناير) وتنتهي في 31 كانون الأول (ديسمبر) من كل عام.

المادة التاسعة والثلاثون:

تودع أموال الاتحاد لدى مصرف عربي أو اكثر يحدده مجلس الادارة ويكون الصرف من هذه الأموال وفقا للائحة المالية التي يقررها مجلس الادارة.

الباب السادس

مراقب الحسابات

المادة الأربعون:

1. تعين الجمعية العمومية كل عام مراقبا للحسابات وتحدد أتعابه بناء على ترشيح من مجلس الإدارة ويباشر مهمته من تاريخ تعيينه ويتم تعيين مراقب الحسابات للمرة الأولى من قبل مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العمومية التأسيسية.
2. يقوم مراقب الحسابات بفحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للاتحاد وله الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لاداء مهمته وأن يتحقق من موجودات الإتحاد والتزاماته ويكون مسؤولا عن جرد الخزينة كما يقوم باعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية.

المادة الحادية والأربعون:

على مجلس الإدارة أن يعين مراقبا للحسابات بدلا من المراقب الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الاسباب ولحين موعد الاجتماع التالي للجمعية العمومية.

المادة الثانية والأربعون:

يزود مراقب الحسابات بكافة الوثائق التي ترسل إلى الاعضاء لحضور اجتماعات الجمعية العمومية.

المادة الثالثة والأربعون:

على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الاتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للاتحاد وبيان المخالفات المالية والتي تؤثر على الوضع المالي للاتحاد إن وجدت مثل هذه المخالفات.

الباب السابع

مدة الاتحاد وبدايته وانهاؤه

المادة الرابعة والأربعون:

يظل الاتحاد قائماً لمدة غير محدودة.

المادة الخامسة والأربعون:

ينشأ الاتحاد بمجرد التوقيع على النظام الاساسي للاتحاد من قبل خمس من الشركات والمؤسسات والمنشآت العامة و / أو الخاصة وتنتمي إلى ثلاثة اقطار عربية على الأقل تتوفر فيها شروط العضوية العاملة.

المادة السادسة والأربعون:

يحل الاتحاد بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الاعضاء العاملين في اجتماع غير عادي وفقاً لاحكام المادة التاسعة عشرة من هذا النظام ويشترط في طالبي عقد هذا الاجتماع غير العادي أن يمثلوا نصف عدد الاقطار التي ينتمي اليها اعضاء الاتحاد على الأقل على أن لا يكون قرار الحل نافذا الا بعد عرض القرار ومبرراته على مجلس وزراء الصحة العرب ويتم اخطار كل من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية فاذا أقر حل الاتحاد تعين الجمعية العمومية مصفياً له ويؤول صافي امواله إلى الجهة التي تحددتها الجمعية العمومية.

الباب الثامن

احكام عامة

المادة السابعة والأربعون:

يتمتع رئيس مجلس الادارة والأمين العام والعاملين في الاتحاد بالمزايا والحصانات المقررة في اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية طبقاً للقواعد والشروط المقررة في هذا الشأن ووفقاً لما يتفق عليه مع دولة المقر.

المادة الثامنة والأربعون:

تدون محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الادارة والجمعية العمومية في سجلات خاصة ويوقع كل محضر من الرئيس وأمين عام الاتحاد وتحفظ بمقر الاتحاد جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة به.

المادة التاسعة والأربعون:

يقوم الامين العام أو من ينيبه بتمثيل الاتحاد في حضور الاجتماعات التي يدعى اليها من قبل مجلس وزراء الصحة العرب أو مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو المنظمة العربية للتنمية الصناعية أو أية منظمة عربية أو دولية يتصل نشاطها بنشاط الاتحاد بصفة مراقب.

المادة الخمسون:

لمجلس ادارة الاتحاد تفويض الامين العام بدعوة المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور اجتماعات مجلس الادارة أو الاجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات وذلك بصفة مراقبين.

المادة الحادية والخمسين:

يشارك الإتحاد في الاجتماع الدوري السنوي الذي تدعو اليه كل من الامانة العامة لجامعة الدول العربية والامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالتعاون مع المنظمات العربية المعنية والذي يحضره رؤساء مجالس الادارة والامناء العامون للاتحادات العربية النوعية المتخصصة بهدف تدارس الخطط وتبادل وجهات النظر بما يحقق دعم العمل العربي المشترك.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

المادة الثانية والخمسين:

1. تتألف الجمعية العمومية التأسيسية من المندوبين المخولين الموقعين على النظام الأساسي للاتحاد.
2. تعقد الجمعية العمومية التأسيسية اجتماعها الاول اثر انتهاء اعمال لجنة المندوبين المخولين والتوقيع على النظام الأساسي للاتحاد وفقا لنص المادة (الخامسة والأربعين) من هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسين:

تنتخب الجمعية العمومية التأسيسية مجلس ادارة مؤقت لمدة سنة من تاريخ انتخابه وفقا لما يلي:

1. استثناء من نص المادة (العشرين) يشكل مجلس الادارة المؤقت من عدد من الاعضاء الذين تتوفر فيهم شروط العضوية العاملة، يساوي عدد الاقطار التي ينتمي اليها الاعضاء الموقعين على النظام الأساسي، وتكون الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية عضوا في مجلس الادارة المؤقت.
2. اذا لم يكن الاعضاء الموقعون ينتمون إلى خمسة اقطار عربية، تنتخب الجمعية العمومية التأسيسية العدد المكمل حتى خمسة اعضاء.
3. ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وفقا لنص المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون:

يبقى المجال مفتوحا لغاية 1986/6/30 على النظام الاساسي للاتحاد من قبل المندوبين المخولين عن الشركات والجهات العربية التي تتوفر فيها شروط العضوية حسب هذا النظام (المادة التاسعة)،الذين لم يحضروا اجتماع المندوبين المخولين بتاريخ 1986/1/4 . ويجوز للاعضاء العاملين الذين ينتمون لكل قطر انتخاب عضو عنهم في مجلس ادارة الاتحاد ان لم يكن هذا الانتخاب حاصلا.

المادة الخامسة والخمسون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة المؤقت إلى اجتماع الجمعية العمومية العادية قبل انتهاء السنة المحددة في المادة السابقة بشهرين على الأقل لانتخاب مجلس الإدارة، وتنتهي مدة مجلس الإدارة المؤقت عند مباشرة مجلس الإدارة الجديد لمهامه.

دولة الإمارات العربية المتحدة

شركة الخليج للأدوية برأس الخيمة
(مفوض)
محمد صديق البدري

جمهورية السودان

معامل اميفارما
د. أحمد البدوي
شرك المنتجات الطبية والصحية
(مبا) الصادق المهدي

المملكة العربية السعودية

الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية
د. غسان سعيد

الجمهورية العراقية

المؤسسة العامة للأدوية والمستلزمات الطبية
أدوية سامراء
ومستلزماتها
نبيل علي خليل القصاب
الشركة العربية لصناعات
المضادات الحيوية
عصام ثابت القاضي

تم التوقيع على هذا النظام الأساسي للاتحاد في يوم الأحد الموافق 24 ربيع الثاني
1406 هجرية، المصادف 1986/1/5 ميلادية .

الموقعون

المملكة الأردنية الهاشمية

شركة أدوية الحكمة
سميح طالب دروزة
المؤسسة الطبية الأردنية المساهمة العامة
خالد بسيسو
شركة دار الدواء
نزار عبد الرحمن جردانة
الشركة العربية لصناعة الأدوية
أمين شقير

المركز العربي للصناعات الدوائية للشركة الأردنية لانتاج الأدوية
د. عدنان علي بدوان

دولة الكويت

الشركة الكويتية للصناعات الدوائية
سليمان صالح الذربان

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الشركة الوطنية للأدوية أمانة الصحة/ مصنع لماية
د. صبري الطاهر د. محمد مصباح محمد

المملكة المغربية

شركة لابروفان
منير صبري الجندي

الجمهورية العربية اليمنية

الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية
عبد الله محمد التهامي

الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية

د. عبد المطلب عبد الغني الناصر